

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الإدارية المشتركة
رقم التسجيل ٣٨٠ / سري
تاریخ الورود ٥ شهر ٢٠٢١



الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الدوائر

حضره السيد وزير الداخلية والبلديات
العميد محمد فهمي المحرم

الرقم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٥

الموضوع: طلب الحصول على إذن بملحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم.

المرجع: حالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق
عدلي ٢٠٢٠/٥ تاریخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه،

احيل لجأنبكم ربطاً كتاب المحقق العدلي القاضي هارق البيطار
تاریخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرافقاته بشأن طلب الحصول على إذن بملحقة
المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم، المحال إليها من المحامي
العام لدى النيابة العامة التمييزية القاضي خسان الخوري برقم ١/مجلس
عدلي - محقق عدلي ٢٠٢٠/٥ تاریخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

وزيرة العدل

٢٠٢١/٧/٥

ماري-كلود نجم



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العلوي

المحقق العلوي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق علوي/٢٠٢٠

حضره السيد وزير الداخلية المحترم

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجردة لغاية تاريخه،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوى على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مائتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثة آلاف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الانفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، ولدت الى النتيجة الكارثية المشار إليها اعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين عن ممارسة الصلاحيات المعنوحة لهم بغية ابعاد خطر الانفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم،

لذا قد يكون بذلك ثمة شبهة،

- بان هذا الأخير قد علم بوجود مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، بعدما رفع إليه تقريرين من رئيس دائرة أمن عام مرفأ بيروت:

الأول في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، وقد أشير فيه إلى وجود الساورة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وأنه يحظر عليها المغادرة بسبب القاء حجز احتياطي عليها بعد الفراغ حمولتها وإبقاء على متنه اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة، (مستند رقم ١)



والثاني في الشهر السادس من العام ٢٠٢٠، الذي أبلغ بمقتضاه اللواء ابراهيم بأنّ جهاز أمن الدولة في المرفأ قد فتح تحقيقاً يتعلق بمواد نيترات الأمونيوم الخطيرة التي تستعمل في صناعة المتفجرات والممحوّزة في العتير رقم ١٢، وبأنه قد جرت مخابرة النيابة العامة على اعتبار أنّ هذه البضاعة تهدّد الأمن والسلامة العامة، كونها موضوعة داخل العتير ١٢ دون حراسة ومراقبة، وقد أوكل مدعى عام التمييز بالنتيجة حراسة البضاعة الممحوّزة إلى إدارة المرفأ، (مستند رقم ٢)

- وبأنه لم يقم بما يجب لإبعاد الخطر الذي قد تحدّثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، على الرغم من الصالحيات الممنوحة لجهاز الأمن العام بقتضي المادة الأولى من المرسوم التشريعي الرقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، والمادة الخامسة من المرسوم الرقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ بفترتها الثالثة والخامسة، إضافة إلى المادة ١٣٩ من نظام الموانئ والمرافق، بينما وأنه قد يكون هناك شبهة بأنه لم يكفل دائرة أمن عرفة بيروت بمهمة متابعة مصير هذه المواد منذ علمه بها في العام ٢٠١٤، كما وأنه لم يتتابع أمر التقرير الأخير المرفوع إليه في العام ٢٠٢٠، من خلال إرساله إلى الجهات الوزارية والأمنية المعنية،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقيعه إن يتسبّب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتتضيّن تبعاً لما تقدّم استجوابه بصفة مدعى عليه سندأ للمواد ٥٤٧ و ٥٥٧ و ٥٥٦ و ٥٥٥ و ٥٥٤ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٩٠ و ٥٩٥ و ٧٢٣ عقوبات معطوفة على المادة ١٨٩ منه، وأيضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات،

وحيث إنّ المديرية العامة للأمن العام خاضعة لسلطة وزير الداخلية ومرتبطة به مباشرة،

لذلك

وستنداً للمادة ٦١ من قانون الموظفين،

نطلب إليكم منحنا الإذن بلاحقة اللواء عباس ابراهيم ليصار إلى استجوابه بصفة مدعى عليه سندأ للواعفات والمواد المشار إليها أعلاه،

٣/٧/٢٠٢١
بيروت في

المحقق العدلاني القاضي طارق الخطيب

حضره السيد وزيرة العدل المحترمة

٢٠٢١ سر ٦

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة المدير العام للأمن العام اللواء عباس ابراهيم.

المرجع: - كتابكم رقم ١٤٧٥ ٢٠٢١/٣/١٤٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

- كتاب السيد المدعي العدلي رقم ١/محق عدل٢٠٢٠ ٢٠٢١/٧/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المعتبرين أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتاب المحقق العدلي رقم ١/محق عدل٢٠٢٠ ٢٠٢١/٧/٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ المتعلق بطلب منح الإذن من قبلنا لملاحقة اللواء عباس ابراهيم ليصار إلى استجوابه بصفة مدعى عليه، فإننا نبدي ما يلى:
إن الواقعتين اللتين بين حضره المحقق العدلي عليهما لطلب استجواب اللواء عباس ابراهيم وملاحقة تصران على التقريرتين اللذين رفقا من رئيس دائرة أمن عام مرفا بيروت إلى اللواء ابراهيم في العام ٢٠١٤
والعام ٢٠٢٠.

١. في ما يتعلق بموجز المعلومات (وليس بالقرار لكونه لا يحمل أي رقم أو توقيع)، الوارد في "دير
أيام من العام ٢٠١٤"، فقد تبين ما يلى:

أ. إن الموضوع يتعلق بحجز باخرة تجارية دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ إلى مرفا بيروت، وذلك
بناءً لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت الذي يحظر عليها مغادرة المرفا حتى إشعار آخر
لأسباب مالية.

ب. إن المعلومات الواردة في موجز المعلومات تتناول بمعظمها الأزمة التي يتعرض لها طلاق
الباخرة والتي تقع متابعة موضوعها في صلب مهام مديرية العامة للأمن العام.

ج. من الواضح وبشكل لا يقبل الالتباس أن الخير يؤكد إفراط الباخرة حمولتها وإبقاء على متنه
عدة أطنان من المواد الشديدة الخطورة... وبالتالي، لم يرد إعلاناً أي عبارة حول "إفراط
المواد الخطيرة من متنه البالغة" في كتاب موجز المعلومات.

وبالتالي، يستنتج من ما ورد أعلاه أن موجز المعلومات يسلط الضوء على أزمة طلاق الباخرة، بدليل
أن معظم بنوده يتحدث عن هذا الموضوع، في حين لم يذكر سوى عبارة واحدة في السطر الرابع من البند ٢/
تتحدث عن "أطنان من المواد الشديدة الخطورة بقيمة متنه البالغة"، وأن ملاحقة أزمة أفراد طلاق الباخرة
من جنسيات غير لبنانية يدخل في إطار مهام مديرية العامة للأمن العام المنصوص عنها في المرسوم

الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام)، وبالتالي لا يعود لهذه المديرية العامة اتخاذ الإجراءات العمالئية.

٢. في ما يتعلق بموجز المعلومات الوارد في شهر حزيران من العام ٢٠٢٠، فيتبين أنه يحمل العنوان التالي "استدعاء رئيس مرفأ بيروت من قبل أمن الدولة"، ويشير في المعلومات الواردة فيه إلى أن جهاز أمن الدولة في "مرفا فتح تحقيقاً يتعلق بمعلومات نيترات الأمونيوم الخطيرة التي تستعمل في صناعة المتفجرات والمحجوزة في العين رقم ١٢، وأن مكتب أمن الدولة في المرفا قام بمخابرة النيابة العامة التمييزية باعتبار أن هذه البضاعة تهدى الأمن والسلامة العامة كونها موضوعة دون حراسة ومراقبة، وقد أوكل مذعّن التمييز مسؤولية حراسة البضاعة المحجوزة إلى إدارة واستثمار مرفا بيروت.

وبالتالي، يُستخرج من موجز المعلومات الثاني أن الأمر يتعلق بخبر قيام جهاز أمن الدولة (وهو لا يتبع لوزارة الداخلية والبلديات) بالإجراءات المذكورة أعلاه، وأن الملف أحيل إلى النيابة العامة التمييزية وفقاً للأصول القانونية، كما أن المديرية العامة للأمن العام مارست صلاحياتها لجهة إعداد الخبر في ما خصّ متابعة الأشخاص العاملين داخل المرفا من الناحية الأمنية حسراً، بدليل، أن عنوان موجز المعلومات الثاني لم يأت على ذكر موضوع الباصرة وحملتها إلا في معرض شرح حبيبات وأسباب استدعاء رئيس مرفأ بيروت.

إنتدانا إلى ما ورد أعلاه، فإنه يتبيّن أن المعلومات الواردة في الخبرين أعلاه قد تم وضع اليد عليه من قبل القضاء المختص، وبالتالي فإننا لا نرى أي شبهة حول قبول المدير العام للأمن العام بالمخالفة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لازره الخطير، علماً أنه ليس من واجبات المديرية العامة للأمن العام متابعة أي ملف يتم وضع اليد عليه من قبل القضاء، إذ ينتهي دور المديرية العامة للأمن العام فور وضع القضاء على قراراته عند تنفيذ التعليمات التي يكلفها بها القضاء المختص.

وعليه، وبناءً على ما تقدّم،
فإن وزير الداخلية والبلديات لا يوافق على منع إدانة المدير العام للأمن العام للأسباب التي سبق وأوردها في متن هذا الكتاب.

للتحفظ بالاطلاع وإيداع حضرة المحقق العدلي جوابنا بهذا الخصوص %

٢٠٢١ سنة في: ٦

وزير الداخلية والبلديات

محمد فؤاد

